

السيّل الجرّار المتدفّق على حدائق الأزهار

اموال ا[] التي من جملتها الزكاة الى الواحد من الصحابة انصباء كثيرة كما في الحديث الصحيح انه اعطى العباس من الدراهم ما عجز عن حمله وقال لعمر لما قال له انه يصرف عطائه فيمن هو افقر منه اليه ما جاءك من هذا المال وانت غير مشرف ولا سائل فخذہ وما لا فلا تتبعه نفسك وهو في الصحيحين وغيرهما من حديثه وظاهر هذا الامر انه يقبل ما جاء اليه من اموال ا[] وان كان انصباء متعددة وقد كان الخلفاء الراشدون ومن بعدهم يعطون الفرد من المسلمين الالوف الكثيرة وقد اخرج احمد بإسناد صحيح ان النبي A امر لبعض من ساله بشاء كثيرة بين جبلين من شاء الصدقة وثبت ان النبي A قال لسلمة ابن صخر اذهب الى صاحب صدقة بني زريق فقل له فليدفعها اليك قوله ولا يغني بغنى منفقة الا الطفل مع الاب اقول هذه دعوى مجردة ليس عليها دليل فان اثبات الغنى لشخص لا يملك ما يكون به غنيا لكون منفقه غنيا لا يناسب القواعد الشرعية